

السؤال

ما حكم الأكل قائما لغير حاجة (بدون عذر)؟

ملخص الإجابة

مسألة الأكل قائما ، محل اجتهد بين أهل العلم ، والأفضل للإنسان أن لا يأكل ولا يشرب إلا وهو قاعد ، فإن احتاج إلى الشرب أو الأكل قائما ، فإن الحاجة ترفع الكراهة ، وإن لم يكن بحاجة فليأكل وليشرب وهو قاعد ، وهو أهنا وأمرأ وأصح للبدن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وردت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن الشرب قائما ، منها ما رواه مسلم برقم (2024) و(2025) عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ (في لفظ : نهى) عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا .

وجاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى تدل على جواز الشرب قائما .

منها ما رواه البخاري (1637) مسلم (2027) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

وروي الشرب قائما عن جمع من الصحابة كعلي وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم.

وأحسن الطرق في الجمع بين النصوص في هذا الباب : أن تحمّل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم لذلك : فكان لبيان الجواز .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ . وَقَدْ أَشَارَ الْأَثَرُ إِلَى ذَلِكَ أَحْيَرًا فَقَالَ : إِنْ تَبَيَّنَتِ الْكَرَاهَةُ حُمِلَتْ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالنَّادِبِ ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ .

وَبِذَلِكَ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ ، وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا ثُمَّ حَرَّمَهُ ، أَوْ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ جَوَّزَهُ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَيَانًا وَاضِحًا ؛ فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ : جَمَعْنَا بَيْنَهَا بِهَذَا .

وَقِيلَ : إِنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ مَخَافَةَ وَقُوعِ ضَرَرٍ بِهِ ، فَإِنَّ الشُّرْبَ قَاعِدًا أَمَكْنُ وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّرَقِ وَحُصُولِ الْوَجَعِ فِي الْكَبِدِ أَوْ الْحَلْقِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَأْمَنُ مِنْهُ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا " انتهى من "الفتح" (10/84) .

وسبق بيان ذلك في جواب السؤال (21147) .

ثانيا :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يحرم الأكل قائما ، وإنما اختلفوا في ذلك : هل هو مكروه ، أو خلاف الأولى ؟

فقال بعض أهل العلم : يكره الأكل قائما لغير حاجة ؛ قياسا على الشرب .

ويؤيده تنمة حديث أنس في النهي عن الشرب قائما " قَالَ قَتَادَةُ لِأَنْسَ : فَقُلْنَا فَأَلْأَكُلُ ، فَقَالَ : "ذَاكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ" .

قال ابن حجر " قيل وَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَكْلُ أَشْرًا لِطُولِ زَمَنِهِ بِالنِّسْبَةِ لِزَمَنِ الشُّرْبِ " انتهى من "فتح الباري" (10/82) .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال رحمه الله :

" ويكره الأكل والشرب قائما لغير حاجة " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/477) .

وقال به الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله . ينظر "فتاوى ابن باز" (25/276) ، و"شرح رياض الصالحين لابن عثيمين" .

والقول الثاني : يباح الأكل قائما ، ولا يكره ؛ وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وقال به ابن حزم الظاهري .

لعدم ورود دليل على منع الأكل ، والكراهة إنما وردت في الشرب .

وأما القياس فقالوا : إنه قياس مع الفارق بين الأكل والشرب ، واحتمال الضرر فيه غير ظاهر .

قال المرداوي :

" قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائما . ويتوجه أنه كالشرب . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت : إن قلنا : إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر ، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل : امتنع الإلحاق " انتهى

من "الإنصاف" (8/330) .

وأما ما ورد عن أنس (ذاك أشر أو أخبث) فموقوف على أنس .

قال ابن حزم : "ولم يأت في الأكل نهى؛ إلا عن أنس من قوله" انتهى من "المحلى" (6/230).

وقال النووي رحمه الله : "مسألة: هل يكره الأكل والشرب قائماً، وما الجواب عن الأحاديث في ذلك؟

الجواب: يكره الشرب قائماً من غير حاجة، ولا يحرم.

وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة : فجائز .

وإن كان لغير حاجة : فهو خلاف الأفضل. ولا يقال: إنه مكروه .

وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس: أنه كرهه.

وأما الشرب قائماً ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه، وفي صحيح البخاري وغيره، أحاديثٌ صحيحةٌ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله. فأحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم . " انتهى، من "فتاوى النووي" (105) .

تنبيه : قول النووي رحمه الله في حديث ابن عمر " وثبت في البخاري .. " : كذا ، ولم نقف عليه فيه ، ولم نر من عزاه للبخاري ، وإنما هو في الترمذي وغيره ، وفيه كلام وبحث .

والخلاصة : أن مسألة الأكل قائماً ، محل اجتهاد بين أهل العلم ، والأفضل للإنسان أن لا يأكل ولا يشرب إلا وهو قاعد ، فإن احتاج إلى الشرب أو الأكل قائماً ، فإن الحاجة ترفع الكراهة ، وإن لم يكن بحاجة فليأكل وليشرب وهو قاعد ، وهو أهناً وأمرأ وأصحّ للبدن .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" أما الشرب : وهو قائم فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ، وسئل أنس بن مالك عن الأكل ، قال: ذاك أشر وأخبث يعني .. : أنه إذا نهى عن الشرب قائماً فالأكل قائماً من باب أولى .

لكن في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي وصححه ، قال: كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام .

فهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم ، ولكنه لترك الأولى ، بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد ، وأن يأكل وهو قاعد " انتهى من "شرح رياض الصالحين" (ص862) بترقيم الشاملة .

والله أعلم .